

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

قرار رقم (75) لسنة 2012 ميلادية
بشأن اعتماد لائحة التسجيل والإقتراع خارج ليبيا

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تجديد الدوائر الانتخابية الخاصة بإنتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 42 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعيين رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن تسجيل الناخبين بالداخل.
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) بشأن الدعاية الانتخابية.
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) بشأن اعتماد المرشحين ووكالات المرشحين والكيانات السياسية.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع الخامس والعشرين لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 23/5/2012 ميلادية.

قرر

مادة (1)

تُعتمد لائحة التسجيل والإقتراع لانتخاب المؤتمر الوطني العام خارج ليبيا المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

د. عماد الشاذلي السانح

نائب رئيس مجلس المفوضية

مصدر في : طرابلس - ليبيا

بتاريخ: 2 رجب / 1433 هجرية

الموافق: 23 مايو / 2012 ميلادية

(بسم الله الرحمن الرحيم)



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

اللائحة التنفيذية لقانون رقم (4) لسنة 2012م

بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

(لائحة التسجيل والاقتراع لانتخاب المؤتمر الوطني العام خارج ليبيا)

مجلس المفوضية

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/8/2011م وتعديله.
 - على القانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولانتخابه التنفيذية.
 - على القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام.
 - على اللائحة التنفيذية لقانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن تسجيل الناخبين بالداخل.
 - وعلى اللائحة التنفيذية لقانون رقم (4) بشأن الدعاية الانتخابية .
 - وعلى اللائحة التنفيذية لقانون رقم (4) بشأن اعتماد المرشحين وكلاء المرشحين والكيانات السياسية .
 - على ما جاء في محضر اجتماع مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (25)
- بتاريخ 23/5/2012م

قرار

مادة (1)

تعريفات

1. المفوضية: أنشئت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وفق القانون وهي معنية بالتنظيم والإدارة والإشراف على العملية الانتخابية.
2. الانتخابات: تجرى عملية انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام وفق أحكام القانون رقم (4) لعام 2012 ميلادية الخاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
3. التسجيل والاقتراع خارج الدولة : عملية التنظيم و التصويت الخاصة بـ مواطنين الليبيين المقيمين خارج ليبيا.
4. الدول المضيفة : هي الدول التي اختارت بها المفوضية لإجراء عملية التسجيل والاقتراع لانتخاب المؤتمر الوطني العام خارج ليبيا.



5. مركز التسجيل والاقتراع : هو المكان الذي تتم فيه عملية الاقتراع والفرز.
6. محطة التسجيل والاقتراع: هي المكان الذي توجد فيه صناديق وبطاقات الاقتراع وكذلك الموظفون المشرفون على ذلك وتوجد هذه المحطة بداخل مركز التسجيل والاقتراع.
7. التسجيل: هو العملية المطلوبة لإكتساب الأشخاص الأهلية للإدلاء بأصواتهم في الاقتراع لانتخاب المؤتمر الوطني العام خارج الدولة.
8. الاقتراع: هي العملية التي يُدلي بموجبها الأشخاص الموزّللين للاقتراع بأصواتهم.
9. الفرز و العد: هي العملية التي يتم بموجبها تحديد مجموع أصوات الناخبين بالنسبة لمرشح فردي أو قائمة.
10. موظفو التسجيل والاقتراع: هم الموظفون المعنيون بالقيام ب مختلف الأعمال داخل مراكز ومحطات التسجيل والاقتراع.
11. المرافقون: هم الأشخاص أو الجهات المحلية أو الدولية الذين تعتمدهم المفوضية لمراقبة سير عملية الانتخابات ومن ثم كتابة تقارير عن تقدم العملية.
12. الوكلاء: يقصد بهم الأشخاص الذين تقدمهم الكيانات السياسية أو المرشحون ويتم اعتمادهم من قبل المفوضية لغرض القيام بمراقبة العملية الانتخابية وفق أحكام القانون.

مادة (2)

أحكام عامة

- أ. إن عملية الانتخابات بالخارج تتوقف على الاتفاقيات الموقعة مع حكومات الدول المضيفة.
- ب. يُجرى برنامج الاقتراع بالخارج بالتوافق تماماً مع القوانين النافذة في الدول المضيفة وسيكون محكماً باللوائح والإجراءات المعتمدة من قبل المفوضية.
- ت. تكون المفوضية مسؤولة عن كل جوانب برنامج الاقتراع بالخارج بما في ذلك التسجيل والانتخاب والفرز والعد وجدولة النتائج إضافة إلى إعلان النتائج النهائية لعملية الاقتراع بالخارج لانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- ث. يتم تنفيذ عملية الاقتراع بالخارج لانتخاب المؤتمر الوطني العام بأن تقوم المنظمة الدولية للهجرة باستحداث مكتب تنسيق الاقتراع بالخارج في طرابلس وست مكاتب في الدول المضيفة التي تم اختيارها.
- ج. يقوم مكتب تنسيق الاقتراع بمتابعة البرنامج ويضم ممثل أو ممثلي عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للعمل بمكتب الاقتراع بالخارج التابع للمنظمة الدولية للهجرة في طرابلس لضمان سير عملية التسويق مع المفوضية فيما يتعلق بالتنوعية، العمالة والتسجيل والتصويت والفرز والعد، وإحالة النتائج الخاصة بعملية الاقتراع بالخارج.
- ح. تتم عملية التنسيق داخل الدول المضيفة من خلال منسق الدولة لعملية الاقتراع بالخارج التابع للمنظمة الدولية للهجرة وبعد موافقة المفوضية على تعين ممثلي



- محلي من الجاليات الليبية في كل دولة مضيفة للعمل مع الفرق التابعة لمكتب الاقتراع بالخارج تحت إشراف منسق مكتب الاقتراع بالخارج لكل دولة.
- خ. يتم إنشاء مراكز التسجيل والاقتراع المعدة لبرنامج الاقتراع بالخارج وذلك في الدول المضيفة.
- د. تقوم المفوضية بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي فيما يتعلق بدور السفارات والقنصليات الليبية، لاستخدامها في إنشاء مكاتب التسجيل و الاقتراع في الدول المضيفة.
- ذ. يضم كل مركز تسجيل واقتراع عدد محظوظ تسجيل واقتراع أو أكثر.

مادة (3)

التسجيل والاقتراع والعد

- 1- تجرى عمليتا التسجيل والاقتراع بالنسبة للاقتراع بالخارج في نفس الوقت لمدة (5) أيام وتنتهي بانتهاء يوم الانتخاب داخل ليبيا.
- 2- يبدأ العد في اليوم الأخير للاقتراع وذلك بعد انتهاء عملية التصويت.
- 3- يقوم مكتب تنسيق الاقتراع بالخارج التابع للمنظمة الدولية للهجرة بوضع إجراءات التسجيل والاقتراع والعد بناء على موافقة المفوضية.

مادة (4)

الأهلية للتسجيل والاقتراع

لكي يتمكن المتقدم من التسجيل في عملية الاقتراع بالخارج لانتخاب المؤتمر الوطني العام يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:-

- * أن يكون ليبي الجنسية متمتعا بالأهلية القانونية.
- * أن يكون قد أتم (18 سنة) الثامنة عشر من عمره وقت الاقتراع.
- * أن لا يكون من منتسبي الهيئات العسكرية النظامية.
- * أن لا يكون محكما عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.





مادة (5)

الوثائق المطلوبة للتسجيل والاقتراع

1. لكي يتمكن المتقدم من التسجيل للاقتراع يجب أن يكون مصحوباً بأحد المستندات التي تثبت الجنسية وهي :-

أ. كثيب العائلة أو صورة منه .

ب. جواز سفر ليبي.

ت. وثيقة رسمية صادرة عن مكتب السجل المدني أو القنصلية (شهادة ميلاد أو وضع عائلي).

2. للتحقق من هوية المتقدم يجب أن يكون مصحوباً بأحد المستندات التالية:-

أ. كثيب العائلة يحمل صورة المتقدم .

ب. جواز سفر ليبي.

ج. بطاقة شخصية صادرة عن السلطات الليبية.

د. بطاقة الرقم الوطني الليبي.

هـ. أي وثيقة رسمية تحمل صورة المتقدم.

إذا لم يتمكن الشخص من استصدار أي من الوثائق المذكورة أعلاه فإنه لن يسمح له بالتسجيل والتصويت في عملية الاقتراع بالخارج لانتخاب المؤتمر الوطني العام.

مادة (6)

ورقة الاقتراع

تقوم المفوضية بتصميم وإعداد نوعين محددين من أوراق الاقتراع الخاصة بعملية الاقتراع بالخارج لانتخاب المؤتمر الوطني العام إحداها خاصة بنظام الأغلبية والأخرى خاصة بنظام التمثيل النسبي.

مادة (7)

موظفي التسجيل والاقتراع

كل مركز تسجيل واقتراع يتم إنشاؤه لإجراء عملية الاقتراع بالخارج لانتخاب المؤتمر الوطني العام يتم تسييره وإدارته بواسطة الموظفين على النحو التالي:-

- رئيس مركز التسجيل والاقتراع الذي يدير المركز ويقوم بالإشراف على عمل موظفي المركز وإبلاغ مكتب الاقتراع بالخارج في تلك الدولة بتقارير سير العمل.
- الموظفون الداعمون لمركز التسجيل والاقتراع وهم الذين يقدمون المساعدة لرئيس المركز في أداء مهامه.



تتم إدارة كل محطة تسجيل واقتراع من قبل الموظفين على النحو التالي:-

- **مدير محطة التسجيل والاقتراع :** هو الشخص المنوط به إدارة جميع إجراءات التسجيل والاقتراع والفرز والعد وجدولة النتائج في محطة التسجيل والاقتراع التي يديرها، وهو من يقوم بالإشراف على عمل موظفي محطة التسجيل والاقتراع ومن ثم إبلاغ رئيس مركز التسجيل والاقتراع بكل ذلك .
- **منظم الصنوف :** وهو الذي يقوم بتنظيم انتساب الطابور وانتظامه في الوقت المناسب بابيصال الأفراد إلى محطة التسجيل والاقتراع وكذلك التأكد من أن الشخص لم يتم بالتسجيل من قبل والتحقق من عدم وجود الحبر على إصبعه.
- **عدد مسجلين اثنين:** وهما من يقومان بالتحقق من أهلية الشخص للتسجيل من خلال التثبت من الوثائق التي يحملها. حال التأكيد من أهلية الشخص للتسجيل يقومان بتسجيله في سجلات الاقتراع بالخارج ومنحه بطاقة ناخب.
- **الشارح :** وهو من يقوم بتوضيح كيفية وضع العلامة على ورقة الاقتراع.
- **موظ夫 اصدار اوراق الاقتراع :** وهو من يقوم بوضع ختم رسمي على ظهر ورقة الاقتراع ومن ثم إصدارها للناخبين الذين تأكد المسجلون من أهليتهم للانتخاب.
- **مراقب صندوق الاقتراع :** وهو المختص بوضع الحبر ويقوم بوضع إصبع السبابة من يد الناخب في حبر غير قابل للمحو، وكذلك مساعدة الناخب على إدخال ورقة الاقتراع المطوية في صندوق الاقتراع المناسب.

يتم تدريب كل موظف من موظفي كل من مركز ومحطة التسجيل والاقتراع فيما يتعلق بإجراءات التسجيل والاقتراع والفرز والعد بحيث تتم تعطية غيب أي موظف آخر.

(8) مادة

اعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين والكيانات السياسية وممثلي وسائل الإعلام

من أجل إتمام عملية الاقتراع بالخارج تقوم المفوضية بتفويض المستشار المحلي بمكتب الانتخاب بالخارج لمنطقة الهجرة الموجود في كل دولة مضيفة ليقوم باعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين والكيانات السياسية وممثلي الإعلام.

ويتم إجراء الاعتماد وفق أحكام اللائحة التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين والكيانات السياسية والصادرة بموجب القرار رقم (51) لسنة 2012م وأيضاً وفق أحكام اللائحة التنفيذية بشأن اعتماد الدعاية الانتخابية الصادرة بموجب أحكام القرار رقم (59) لسنة 2012م عن مجلس المفوضية .



مادة (9)

يجب على المرافقين ووكلا المرشحين والكيانات السياسية وممثلي الإعلام الذين تم اعتمادهم أن يلتزموا بمدونة السلوك المعتمدة من قبل المفوضية.

مادة (10)

تسليم وتعبئة وإرجاع المواد الحساسة

- 1) تقوم مكاتب الاقتراع بالخارج بتسليم المواد إلى مراكز التسجيل والاقتراع ومنها إلى محططات التسجيل والاقتراع على أن يتم إرجاعها بالعكس .
- 2) مع نهاية عملية العد يقوم مدير محطة التسجيل والاقتراع بتعبيئة المواد الحساسة وغير حساسة معا ، ومن تم تسليمها إلى رئيس مركز التسجيل والاقتراع ليقوم بدوره بنقلها إلى مكتب الاقتراع بالخارج .
- 3) تقوم المفوضية باعتماد إجراءات خاصة لنقل النتائج إلى مركز المعلومات التابع لها في طرابلس.

مادة (11)

العقوبات

مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى ذات العلاقة تطبق أحكام الفصل التاسع من القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام فيما يتعلق بالمخالفات التي تقع من الناخب أثناء مراحل العملية الانتخابية.

مادة (12)

يعلم بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الموقع الإلكتروني للمفوضية ووسائل الإعلام المختلفة.

